

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ذكر أصحابنا أن القتل تغلط ديته في الحرم والإحرام .

قوله فصل : وذكر أصحابنا أن القتل تغلط ديته في الحرم والإحرام والأشهر الحرم والزحم المحرم فيزاد لكل واحد ثلث الدية فإذا اجتمعت الحرمات الأربع وجبت ديتان وثلث .
اعلم أن المصنف حكى هنا عن الأصحاب أنهم قالوا : تغلط الدية في أربع جهات فذكر منها الحرم .

قال في الفروع جزم به جماعة .

قلت : منهم صاحب الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و منتخب الأدمي و المنور وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

تنبيه : يحتمل قوله الحرم أن المراد به حرم مكة فتكون الألف واللام للعهد وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل تغلط أيضا في حرم المدينة وهو وجه اختاره بعض الأصحاب ويحتمله كلام المصنف وأطلقهما في الحاوي .

قال في الرعايتين : وخرج في حرم المدينة وجهان .

زاد في الكبرى : على الروايتين في صيده .

وذكر منها الإحرام والأشهر الحرم وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد C .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل لا تغلط بالإحرام وأطلقهما في الشرح وذكر منها الرحم المحرم وهو إحدى الروايتين ونقله المصنف هنا عن الأصحاب .

قلت منهم أبو بكر والقاضي وأصحابه .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و إدراك الغاية .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه لا تغلط به وهو المذهب .

جزم به الأدمي البغدادي و المنور .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

تنبيه : مفهوم كلامه : أن الرحم غير المحرم لا تغلظ به الدية وهو صحيح .
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .
ولم يقيد الرحم بالمحرم في التبصرة والطريق الأقرب وغيرهما .
ولم يحتج في عيون المسائل وغيرها للرحم إلا بسقوط القود .
قال في الفروع فدل على أنه يختص بعمودي النسب